برجوا عنه لان الساقط لا يعود فينبغي ان يجعل منه اي من الثلث عند
غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم لانه تردد بين الصدقة على
الاجنبي والهبة للقريب والاولى اولى لقوله عم اذ يبتغي
بها رضاء الله تعالى ولولاهما اي لولا غناهم ولا استغنائهم بحصتهم
فالترك اولى لان في ترك الوصية صدقة على القريب لعدم الوصية
والوصية تصدق على الاجنبي فالاولى اولى لقوله عم افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح كذا في الكافي مع احدهما اي ان لم يكن الورثة
اغنياء او لا يستغنون بحصتهم من التركة فترك الوصية اولى
ووجبت اذا كان عليه حق الله تعالى كالزكوة والحج لانه لما قصر
منه في حيوته وجب عليه التدارك بعد مماته تخلية لذمته وتؤخر
اي الوصية عن الدين لانه اهم الحاجتين فانه فرض والوصية تبرع
الا ان يبرئه الغرماء فح تصح لزوال المانع وصحت الوصية بالكل
اي بكل ماله عند عدم ورثته لان المانع من الصحة تعلق حق الوارث
فاذا انتفى تصح وصحت لمملوكه بثلث ماله في الخلاصة الوصية
للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا
تصح ويكون وصية للعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد
عتق كله بغير سعاية فان خرج بعضه عتق وسعى في بقية
قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال
الامام النسفي رحمه الله الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين و
قال في المنية لو اوصى لعبده الفي درهم او لامته القنة جاز الوصية
وهذا خلاف لما في الخلاصة فاما ان يقيد هذا بما سوى العين او
يطلق ويحمل على غير الاصح وفي الخانية لو اوصى لمكاتبه او لام
ولده نفسه او لمدبره نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده
القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في كلهم الا
ان عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا وعليه ثلثا
قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان

ويترادان الفضل عند صاحبيه يعتق العبد وتصرف الوصية
اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد
وصحت للحمل بان يقول اوصيت لحمل فلانة بكذا درهما وبه اي بالحمل
ايضا بان يقول اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان فان
الوصيتين تصحان لان الوصية اخت الميراث تجري في الصورتين — والارث ه
وتصح الوصية ايضا لكن في الغاية انما تصح ان ولد اي الحمل لاقل
من ستة اشهر من وقتها اي وقت الوصية فان صحته وصحة الحمل
موقوفة على وجوده وانما يتيقن بوجوده اذا ولدت في هذه المدة — وانما يتيقن ه
وبالامة الا حملها فانها ايضا تصح لان الاصل انما تصح افراده
بالعقد يصح استثناؤه ومالا فلا كما مر في البيوع وصح افراد
الحمل بالوصية فيصح استثناؤه ومن المسلم للذمي وبالعكس
فالاول لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية
والثاني لانه بعقد الذمة يساوي المسلم في المعاملات ولهذا
جاز التبرع من الجانبين في الحيوة فكذا في الممات لا لحربي في
دارهم في الجامع الصغير الوصية لحربي وهو في دارهم باطلة لانها
بر وصلة وقد نهينا عن بر من يقاتلنا لقوله تعالى انما ينهاكم
الله عن الذين يقاتلونكم في الدين الاية وفي السير الكبير
ما يدل على الجواز ووجه التوفيق انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل
جاز كذا في الكافي وفي النهاية اقول لا يخفى بعده بل وجه التوفيق ما
يدل عليه قول الجامع الصغير وهو في دارهم فانه احتراز عن
حربي ليس في دارهم وهو المستأمن فان الحربي ما دام في
دار الحرب ممن يقاتلنا بخلاف المستأمن فانه ليس كذلك
وهو المراد مما ذكر في السير الكبير ولا لوارثه لقوله عم لا وصية
لوارث وقاتله مباشرة سواء كان عامدا او خاطئا لقوله عم
لا وصية للقاتل ولانه قصد الاستعجال بفعل محظور فوجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)